الجاورة للوجه احتياطا **وغسلك اليدين مع مرفقيك** ثالثها
غسل اليدين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قال
تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولهما في الغسل الاية والا
جماع وفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به كما رواه
مسلم وغيره فان لم يكن له مرفق اعتبر قدره فان قطعت
من المرفق غسل راس العضد او من فوقه ندب غسل باقي عضده
ويجب غسل شعر اليدين وان كثف وظفرهما وان طال ويد زائدة
فان نبتت في محل الفرض وان نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى
محله ان تميزت فان لم تتميز بفحش قصر او نقص اصبع
او ضعف بطش او نحوه وجب غسلهما وتجري هذه الاحكام
في الرجلين والالف في قوله وجهكا ومرفقكا للاطلاق ه
ومسح بعض الراس رابعها مسح بعض راسه لقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ولا فرق بين مسح بشرة الراس والشعر الذي عليها
بحيث ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة واحدة او غيرها بيده
ولو من صاحب راسين اصليين بشرط كون الشعر الممسوح
ولو مد لم يخرج عن الراس وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح
البعض ولانه المفهوم عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين وهما
بياضان يكتنفانها والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب
ويمنع وجوب التقدير بالربع او الاكثر لانها دونه والباء في
الاية المجموع عن جماعة من اهل العربية اذا دخلت
على متعد كما في الاية تكون للتبعيض وعلى غير متعد كما في

قوله

قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق وانما
وجب التعميم في التيمم مع ان اتيته كهذه الاية لثبوته بالسنة
ولانه بدل فاعتبر مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه
واما عدم وجوبه في الخف فللاجماع ولان التعميم يفسده
مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على
الغسل بخلاف التيمم ولو قطر الماء على راسه او وضع
يده المبتلة عليه او تعرض للمطر ولم يمسح اجزاه وكذا
لو غسله **ثم اغسل رجليك مع كعبيك** خامسها غسل
رجليه مع كعبيه من كل رجل وهما العظمان الناتئان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر على الوجوه لفظا في الا
ول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وجعله بعضهم
عطفا على الرؤس حملا له على لابس الخف ودل
على دخولهما في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وياتي ما مر في اليدين هنا **والترتيب ثم** سادسها
الترتيب في افعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين
للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع ابدءوا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد
صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى
ذكره ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه
العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة
الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب ولهذا لم
يذكر فيها شيء من سننه فلو عكس ولو ساهيا او وضاه

Copyright © King Saud University